



Distr.
GENERAL

A/36/684
19 November 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

القضاء على جميع أشكال التمييز الديني

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ناوهارو فوجي (اليابان)

أولاً - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمالها البند المعلنون " القضاء على جميع أشكال التمييز الديني " ، وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .
- ٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند جنباً الى جنب مع البنود ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٩١ في جلساتها ٢٧ الى ٣٨ و ٤٣ المعقودة في الفترة من ٢٢ الى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ و ٣ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . وترد الآراء التي أبدتها ممثلو الدول الأعضاء والمراقبون بشأن هذا البند ، في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.3/36/SR.27-38 و 43) .
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة الوثائق التالية :
(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الثالث والمشرون (A/36/3/Add.23) ؛ (Part I) (١) ؛
(ب) رسالة مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/36/137) ؛

(١) سيدج في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المطبق

رقم ٣ (A/36/3/Rev.1) .

81-31735

••/••

(ج) رسالة مؤرخة في ١ نيسان/ابريل ١٩٨١ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة (A/36/158).

٤ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى نائب مدير شعبة حقوق الإنسان ببيان استهلاكي بشأن البند .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - الوثيقتان A/C.3/36/L.4 و A/C.3/36/L.45

٥ - كان معروضا على اللجنة نص مشروع الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، الذي قدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٦/١٩٨١ . ووزع النص في الوثيقة A/C.3/36/L.4 .

٦ - وعقب المشاورات التي أجراها الرئيس، عرضت على اللجنة الوثيقة A/C.3/36/L.45، المتضمنة مشروع الاعلان بعد ادخال التغييرات التالية على النص :

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة التي فيما يلي نصها :

" وان تضع في اعتبارها أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمهددين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان تعلن مبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحق في حرية التفكير والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك حق الفرد في اختيار دينه أو معتقده والاعراب عنه وتغييره، " .

حذفت عبارة " بما في ذلك حق الفرد في اختيار دينه أو معتقده والاعراب عنه وتغييره " الواردة في نهاية الفقرة ؛

(ب) في الفقرة الثالثة من الديباجة التي فيما يلي نصها :

" وان تضع في اعتبارها أن اهمال وتجاوز حقوق الانسان والحريات الأساسية وخاصة الحق في حرية التفكير أو الضمير أو الدين أو المعتقد، قد جلبا، سوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حرما ومعاناة عظيمة للبشرية، ولا سيما حيث يكونان وسيلة للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وحيث يؤديان الى اثاره الكراهية بين الشعوب والأمم، " .

تم تغيير عبارة " أو الدين أو المعتقد " الى " أو الدين أو أى معتقد كان " ؛

(ج) في المادة ١ ، الفقرة ١ التي فيما يلي نصها :

" ١ - لكل انسان الحق في حرية التفكير والضمير والدين . ويشمل هذا الحق حرية أن يكون له أو أن يعتنق دينا أو معتقدا يختاره هو ، وحرية الاعراب عن دينه أو معتقده باقامة الشعائر ومراعاتها والممارسة والتعليم ، سواء بمفرده أو مع الجماعة ، جهرًا أم سرا . "

تم تفسير عبارة " أو أن يعتنق دينا أو معتقدا " الواردة في السطر ٢ الى " دينا أو أى معتقد كان " ؛

(د) في المادة ١ ، الفقرة ٢ التي فيما يلي نصها :

" ٢ - لا يخضع أحد للقسر الذي يضعف حريته في أن يكون له دين أو معتقد ، أو أن يعتنق دينا أو معتقدا ، يختاره هو . "

حذفت عبارة " أو أن يعتنق دينا أو معتقدا ، " ؛

(هـ) في نهاية مشروع الاعلان ، اضيفت مادة جديدة برقم ٨ ، فيما يلي نصها :

" لا يفسر أى شيء في هذا الاعلان على أنه يقيد أو ينتقص من أى حق محدد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان . "

٧ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع الاعلان بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.3/36/L.45 (أنظر الفقرة ١) .

با* - مشروع المقرر A/C.3/36/L.37

٨ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل هولندا مشروع مقرر (A/C.3/36/L.37) معنوناً " القضا " على جميع أشكال التعصب الديني " ، قدمته استراليا ، واكوادور ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واوروغواي ، وايرلندا ، وبنما ، وجامايكا ، وسورينام ، وغواتيمالا ، وكندا ، وكوستاريكا ، والمغرب ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيبال ، ونيكاراغوا ، وهندوراس ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان وانضمت اليها بعد ذلك بيرو ، والجمهورية الدومينيكية ، وغينيا الاستوائية ، والفلبين ، وكينيا .

٩ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (أنظر الفقرة ١) .

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٢٠ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب
والتمييز القاعمين على أساس الدين أو المعتقد

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها أن أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكرامة
والمساواة المتأصلة في جميع البشر ، وان جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة
ومستقلة ، بالتعاون مع المنظمة ، لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي والمراعاة لحقوق الانسان
والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وان تضع في اعتبارها أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢) والعهد بين الدوليين
الخاصين بحقوق الانسان (٣) تعلن مبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والمحق في حرية
التفكير والضمير والدين والمعتقد ،

وان تضع في اعتبارها أن اهمال وتجاوز حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وخاصة
الحق في حرية التفكير أو الضمير أو الدين أو أى معتقد كان ، قد جلبا ، سواء بصورة مباشرة أو غير
مباشرة ، حروبا ومعاناة عظيمة للبشرية ، ولا سيما حيث يكونان وسيلة للتدخل الأجنبي في الشؤون
الداخلية للدول الأخرى وحيث يؤدى الى اثاره الكراهية بين الشعوب والأمم ،

وان تضع في اعتبارها أن الدين أو المعتقد هو لكل امرئ يؤمن به واحد من العناصر
الأساسية في تصور الحياة ، وأن حرية الدين أو المعتقد يجب احترامها وضمانيها احتراماً وضمانيها
تامين ،

وان تضع في اعتبارها أن من الضروري تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل
المتعلقة بحرية الدين والمعتقد ، وضمن عدم جواز استخدام الدين أو المعتقد لأغراض لا تتماشى
وميثاق الأمم المتحدة ، وصكوكها الأخرى ذات الصلة ، وأغراض ومبادئ هذا الاعلان ،

واقناعاً منها بأن حرية الدين والمعتقد ينبغي أن تساهم أيضاً في تحقيق أهداف السلم
العالمي والعدالة الاجتماعية والصدقة بين الشعوب وفي القضاء على أيديولوجيات أو ممارسات
الاستعمار والتمييز العنصرى ،

وان تلاحظ مع الارتياح اعتماد بضع اتفاقيات ، ووفاد بعض الاتفاقيات ، تحت رعاية الأمم
المتحدة والوكالات المتخصصة ، للقضاء على مختلف أشكال التمييز ،

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

وان تقلقها مظاهر التعصب ووجود تمييز في أمور الدين أو المعتقد ، وكلها لا تزال بيّنة في بعض مناطق العالم ،

وان حيزت أمرها على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء قضا سريعا على مثل هذا التعصب بكل أشكاله ومظاهره ، ولمنع ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد ، تصدر هذا الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ؛

المادة ١

١ - لكل انسان الحق في حرية التفكير والضمير والدين . ويشمل هذا الحق حرية أن يكون له دينا أو أى معتقد كان يختاره هو ، وحرية الاعراب عن دينه أو معتقده بإقامة الشعائر ومراعاتها والممارسة والتعليم ، سواء بمفرده أو مع الجماعة ، جها أو سرا .
٢ - لا يخضع أحد للقسر الذى يصف حريته في أن يكون له دين أو معتقد يختاره هو .

٣ - لا تخضع حرية المرء في الاعراب عن دينه أو معتقده الا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

المادة ٢

١ - لا يخضع أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو معتقدات أخرى .

٢ - في مصطلح هذا الاعلان ، يعني تعبير " التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد " أى تفریق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون فرضه أو أثره الغاء أو اضعاف الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التصعق بها أو ممارستها على أساس من المساواة .

المادة ٣

يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد امانة للكرامة الانسانية وانكارا بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ويدان بوصفه انتهاكا لحقوق الانسان والحريات الأساسية المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والواردة بالتفصيل في العهدين

الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، ووصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم .

المادة ٤

- ١ - تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع وانهاة التمييز على أساس الدين أو المعتقد في الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، وفي ممارستها والتمتع بها .
- ٢ - تبذل جميع الدول كل جهد لسن ، أو إلغاء ، ما تقتضيه الضرورة من تشريعات لمنع أي تمييز من هذا النوع ، ولا تخان جميع التدابير الملائمة لمكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن .

المادة ٥

- ١ - يتمتع والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه ، حسبما تكون الحالة ، بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقاً لدينهم أو معتقدهم ، آخذين في الاعتبار التربية الأخلاقية التي يمتدنون أن الطفل يجب أن يربى عليها .
- ٢ - يتمتع كل طفل بالحق في تعلّم أمور الدين أو المعتقد وفقاً لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه ، حسبما تكون الحالة ، ولا يجبر على تلقي تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه ، وتكون أفضل مصالح الطفل هي الهدأ الهادي .
- ٣ - يحوى الطفل من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد . وينشأ على روح التفاهم والتسامح والصدقة بين الشعوب ، والسلم والأخوة العالمية ، واحترام حرية الآخرين في الدين أو المعتقد ، وعلى الوعي الكامل بوجوب تكريس طاقتهم ومواهبهم لخدمة أخيه الانسان .
- ٤ - إذا لم يكن الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه ، تؤخذ في الحسبان الواجب رغباتهم المعلنة ، أو أي دليل آخر على رغباتهم ، بشأن الدين أو المعتقد ، وتكون أفضل مصالح الطفل هي الهدأ الهادي .
- ٥ - يجب ألا تكون ممارسات الدين أو المعتقدات التي ينشأ عليها الطفل ضارة بصحته الجسدية أو العقلية ، أو بنموه الكامل ، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة الأولى من هذا الاعلان .

المادة ٦

- بناءً على المادة ١ من هذا الاعلان ، ومراعاة لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١ ، يشمل الحق في حرية التفكير أو الضمير أو الدين أو المعتقد ، فيما يشمل ، الحريات التالية :
- (أ) السيادة أو الاجتماع في اطار دين أو معتقد ، واقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض ؛
- (ب) اقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الانسانية المناسبة ؛
- (ج) صنع واقتناء واستعمال الأدوات والمواد الضرورية المتعلقة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ، على أن يكون ذلك بشكل مناسب ؛
- (د) كتابة ونشر وتوزيع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات ؛
- (هـ) تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض ؛
- (و) التماس وتلقي مساهمات طوعية ، مالية وغيرها ، من الأفراد والمؤسسات ؛
- (ز) تدريب وتعيين وانتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين حسب متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد ؛
- (ح) مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد والشعائر وفقاً لهادين الفرد أو معتقده ؛
- (ط) اقامة ومواصلة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين والمعتقد على المستويين القومي والدولي .

المادة ٧

تكفل في التشريع الوطني الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان ، بحيث يتمكن كل فرد من الاستفادة من هذه الحقوق والحريات عطياً .

المادة ٨

لا يفسر أي شيء في هذا الاعلان على أنه يقيد أو ينتقص من أي حق محدد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

*

* *

••/••

١١ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية باعتماد مشروع المقرر التالي :

ان الجمعية العامة ، ان تشير الى قرارها ٣٦/٥٠٠٠ (٤) الذي أصدرت بموجبه الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدرجتها السابعة والثلاثين ، البنود المعنون " القضاء على جميع أشكال التعصب الديني " .

(٤) انظر الفقرة ١٠ .